

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣١٧٦ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١
وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الشرقية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى معارضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بتاحية العطارين
مركز ديرب نجم بمحافظة الشرقية المشهرة برقم ٤٨٩ بتاريخ ٢٢/٨/١٩٨١ والمنشور عنها
بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٥ بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه
من تاريخ نشره .

صدر فى ٣/٩/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى